



اتفاقية بين جمهورية البرازيل الاتحادية والجمهورية الإسلامية الموريتانية بشأن تبادل المعلومات السرية وحمايتها

جمهورية البرازيل الاتحادية

و

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

(ويشار إليها فيما يلي باسم "الطرفان")،
لصالح الأمن القومي ولضمان حماية المعلومات السرية المتبادلة في إطار وثائق التعاون والعقود والاتفاقيات الأخرى
الموقعة بين الطرفين والأفراد والهيئات المعتمدة لديهما وكذلك الكيانات العامة والخاصة؛
رغبة منهما في وضع إطار من القواعد والإجراءات لحماية المعلومات السرية وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية للأطراف؛
وإذ يؤكدان أن هذه الاتفاقية لن تؤثر على التزامات أي من الطرفين المستمدة من الاتفاقيات الدولية الأخرى، وأنها لن
تستخدم ضد مصالح الدول الأخرى وأمنها وسلامة أراضيها؛

اتفقا على ما يلي:

المادة 1

الموضوع

تحدد هذه الاتفاقية قواعد وإجراءات لحماية المعلومات السرية المتبادلة بين الطرفين والأفراد والهيئات المعتمدة لديهما
وكذلك الكيانات العامة أو الخاصة.

المادة 2

مصطلحات

- لأغراض هذه الاتفاقية، فإن المصطلحات التالية لها المعاني المخصصة لها أدناه:
- (أ) المعلومات المصنفة: المعلومات، بغض النظر عن شكلها، التي يجب حمايتها من الوصول غير المصرح به، أو الكشف عنها، أو أي نوع آخر من الاختراق، على النحو المحدد، وفقاً للقوانين والأنظمة الخاصة بكل طرف؛
- (ب) الاختراق: أي شكل من أشكال سوء الاستخدام أو الضرر أو الوصول غير المصرح به أو التغيير أو الكشف أو إتلاف المعلومات السرية، بالإضافة إلى أي إجراء أو إغفال آخر يؤدي إلى فقدان سريتها أو سلامتها أو توفرها أو صحتها؛
- (ج) تصريح أمن المنشأة: شهادة تفيد بأن منشأة عامة أو خاصة قد تم اعتمادها للتعامل مع المعلومات السرية، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية لكل طرف؛
- (د) هيئة الأمن القومي: هي السلطة التابعة لكل طرف المسؤولة عن أمن المعلومات السرية بموجب هذه الاتفاقية؛
- (هـ) مبدأ الحاجة إلى الاطلاع: هو الشرط الذي يتطلب وصول الفرد إلى المعلومات لأداء الوظائف والمهام الرسمية؛
- (و) الجهة الأصلية: الطرف، بما في ذلك المنشآت العامة أو الخاصة الخاضعة لولايته القضائية، الذي يقوم في الأصل بإنشاء المعلومات السرية.
- (ز) وثيقة الاعتماد الأمني الشخصي: شهادة تثبت أن فرداً قد تم اعتماده لمعالجة المعلومات المصنفة وفقاً لمستوى التصنيف الأمني المحدد، وبما يتماشى مع القوانين والأنظمة الوطنية لكل طرف.
- (ح) الجهة المستلمة: الطرف، بما في ذلك المنشآت العامة أو الخاصة الخاضعة لسلطته القضائية، الذي يتم نقل المعلومات السرية إليه.
- (ط) خرق أمني: أي فعل أو إغفال، سواء كان متعمداً أو غير متعمد، يؤدي إلى اختراق فعلي أو محتمل للمعلومات السرية.
- (ي) مستوى التصنيف الأمني: الدرجة المخصصة لحماية المعلومات المصنفة، وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية لكل طرف.
- (ك) طرف ثالث: أي منظمة أو حكومة أو فرد لا يعد طرفاً في هذا الاتفاق.



ل) معالجة المعلومات السرية: مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإنشاء أو استلام أو تصنيف أو استخدام أو الوصول إلى أو نسخ أو نقل أو إرسال أو توزيع أو أرشفة أو تخزين أو إتلاف أو مراقبة المعلومات المصنفة، وفقاً لمستوى التصنيف الأمني المعتمد.

لمادة 3 السلطة الوطنية للأمن القومي

سلطات الأمن القومي، المسؤولة عن تنفيذ هذه الاتفاقية والإشراف عليها، هي:
نيابةً عن جمهورية البرازيل الاتحادية:
رئيس وزراء ديوان الأمن المؤسسي لرئاسة جمهورية البرازيل الاتحادية
نيابةً عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأولاد الشهداء.

1. يُزوّد كل طرف الطرف الآخر ببيانات الاتصال الخاصة بجهة الأمن القومي التابعة له، كتابياً.
2. تُبلغ كل جهة أمن وطني الطرف الآخر بقوانينها وأنظمتها الوطنية الخاصة بالمعلومات السرية، وأي تعديلات عليها.
3. يُخطر الطرفان، من خلال جهتيهما الأمنيتين، بعضهما البعض بأي تغييرات في مسمياتها أو هيكلتها الرسمية، أو بنقل صلاحياتها إلى جهة أخرى.
4. لضمان التعاون الوثيق في تنفيذ هذه الاتفاقية، يجوز لهيئات الأمن الوطني التشاور مع بعضها البعض كلما دعت الحاجة.
5. يجوز لممثلي كلتا الهيئتين الأمنيتين الوطنيتين إجراء زيارات متبادلة لمنشأتهما للاطلاع على إجراءات وتدابير الأمن المطبقة على المعلومات السرية، وذلك بموافقة هيئة الأمن القومي التابعة للطرف المضيف.
6. يجوز للهيئتين الأمنيتين الوطنيتين، بناءً على الطلب، مساعدة بعضهما البعض في إجراءات اعتماد وثائق الأمن للموظفين والمرافق.

المادة 4 مستويات التصنيف الأمني

1. يتفق الأطراف على أن مستويات التصنيف الأمني، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية الخاصة بكل طرف، يجب أن تتوافق مع بعضها البعض على النحو التالي.

في الجمهورية الإسلامية الموريتانية	معادلة في اللغة الإنجليزية	في جمهورية البرازيل الاتحادية (بالبرتغالية)
سري للغاية	TOP SECRET	ULTRASSECRETO
سري	SECRET	SECRETO
سري مكتوم	SECRET	SECRETO
توزيع محدود	RESTRICTED	RESERVADO

المادة 5 حماية المعلومات السرية

1. يجب أن يتم التعامل مع أي معلومات سرية متبادلة بين الأطراف وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.
2. يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير اللازمة لحماية المعلومات السرية، بما يتماشى مع مستوى التصنيف الأمني المعتمد والقوانين والأنظمة الوطنية السارية.
3. يجب على كل طرف ضمان تطبيق تدابير أمنية كافية لحماية المعلومات السرية التي تتم معالجتها أو تخزينها أو نقلها عبر أنظمة الاتصال والمعلومات، بما يتوافق مع مستوى التصنيف الأمني والقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها.
4. يجب على كل طرف ضمان سرية المعلومات المصنفة وسلامتها وتوافرها، وكذلك، حيثما ينطبق، ضمان عدم الإنكار، والمصادقية، والمسؤولية، وقابلية التتبع.
5. يجب على الأطراف الامتناع عن إفشاء أي معلومات مصنفة دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف المنشئ.

المادة 6 استخدام المعلومات السرية

1. يجب على كل طرف أن يضمن عدم قيامه بما يلي فيما يتعلق بالمعلومات المصنفة المقدمة أو المتبادلة بموجب هذا الاتفاق:
(أ) إلغاء تصنيفها أو تخفيضه دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف المنشئ؛ و
(ب) استخدامها لأغراض غير تلك المتفق عليها من قبل الطرف المنشئ.
2. يجب على كل طرف، وفقاً لمتطلباته الدستورية وقوانينه ولوائحه الوطنية، احترام مبدأ موافقة الطرف المنشئ.

المادة 7 الاطلاع على المعلومات السرية

1. يجب على كل طرف أن يضمن منح الوصول إلى المعلومات المصنفة وفقاً لمبدأ الحاجة إلى المعرفة حصراً.
2. يجب على كل طرف أن يضمن إبلاغ الأفراد الحاصلين على حق الوصول إلى المعلومات المصنفة بمسؤولياتهم المتعلقة بحمايتها، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها.
3. يجب على الأطراف ضمان عدم منح الوصول إلى المعلومات المصنفة إلا للأفراد الحاصلين على تصريح أمني مناسب أو المخولين رسمياً بحكم وظائفهم، وذلك وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية المعمول بها.
4. يجب على كل طرف أن يضمن اعتماد أي كيان خاضع لولايته القضائية قد يتلقى أو ينتج معلومات مصنفة، وفقاً للمعايير المعتمدة.

المادة 8 ترجمة المعلومات السرية واستنساخها وإتلافها

1. يجب أن تخضع جميع ترجمات واستنساخات المعلومات المصنفة للحماية والمراقبة، وأن يتم الاحتفاظ بها وفقاً لنفس مستوى التصنيف الأمني للنسخ الأصلية.
2. يجب الحد من عدد النسخ المستنسخة ليقصر على الحد الأدنى الضروري للأغراض الرسمية.
3. لا يجوز إتلاف المعلومات المصنفة التي تم استلامها بموجب هذا الاتفاق.
4. عندما يرى الطرف المستلم أن المعلومات السرية لم تعد ضرورية، تُعاد إلى الطرف المصدر.

المادة 9 تداول المعلومات السرية

1. يجب نقل المعلومات المصنفة بين الأطراف عبر القنوات الدبلوماسية، أو بأي وسيلة أخرى يتم الاتفاق عليها كتابيًا بين السلطات الوطنية للأمن المختصة.
2. يجب أن تستخدم المعلومات المصنفة المنقولة عبر أنظمة الاتصالات أو الشبكات أو الوسائل الإلكترونية الأخرى طرق تشفير متفق عليها بشكل متبادل من قبل السلطات الوطنية للأمن المختصة.
3. إذا تطلب نقل المعلومات المصنفة إجراءات خاصة للنقل، فيجب الاتفاق مسبقًا على خطة لوجستية كتابيًا بين السلطات الوطنية للأمن لدى كلا الطرفين.
4. عندما يرى الطرف المستلم أن المعلومات السرية لم تعد ضرورية، تُعاد إلى الطرف المُصدر.

المادة 10 الزيارات

- تخضع الزيارات إلى المنشآت التي تُعالج أو تُخزّن فيها المعلومات المصنفة لموافقة مسبقة من السلطة الوطنية للأمن للطرف المضيف، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك بين الطرفين.
- يجب تقديم طلب الزيارة إلى السلطة الوطنية للأمن للطرف المضيف، وأن يتضمن التفاصيل التالية، والتي سيتم استخدامها فقط لأغراض الزيارة:
- أ. الاسم الكامل للزائر، وتاريخ ومكان الميلاد، والجنسية، وأي جنسيات أخرى، ورقم بطاقة الهوية/جواز السفر؛
 - ب. المسمى الوظيفي للزائر ووظيفته، بالإضافة إلى اسم وعنوان المؤسسة التي يعمل بها؛
 - ج. تحديد المشروع الذي يشارك فيه الزائر؛
 - د. مستوى التصريح الأمني للزائر وصلاحيته؛
 - هـ. اسم المنشأة المراد زيارتها؛
 - و. الغرض من الزيارة؛
 - ز. تاريخ ومدة الزيارة؛
 - ح. المدة الإجمالية للزيارات المتكررة؛
 - ط. تاريخ وتوقيع الجهة المختصة.
- يجب تقديم طلب الزيارة قبل ثلاثين (30) يومًا على الأقل، ما لم توافق السلطة الوطنية للأمن للطرف المضيف على خلاف ذلك.
- تُعتبر أي معلومات مصنفة تتم مشاركتها مع الزائر معلومات مصنفة بموجب هذا الاتفاق، ويجب على الزائر الامتناع للوائح الأمنية للطرف المضيف.
- في حالة الموافقة، تقوم السلطة الوطنية للأمن للطرف المضيف بإبلاغ الطرف مقدم الطلب قبل خمسة عشر (15) يومًا على الأقل، وإخطار المنشأة المزمع زيارتها.

المادة 11 خرق الأمن

في حالة وقوع خرق أمني يتعلق بالمعلومات المصنفة بموجب هذا الاتفاق، يجب على السلطة الوطنية للأمن للطرف الذي وقع فيه الخرق إخطار السلطة الوطنية للأمن للطرف الآخر على الفور.



يتعين على كل طرف اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وفقاً لقوانينه ولوائح الوطنية، للتحقيق في الحوادث التي يُشتبه فيها بشكل معقول بأن المعلومات المصنفة قد تم اختراقها أو فقدانها.

يتعين على كل طرف اتخاذ التدابير القانونية للتخفيف من عواقب الخرق الأمني.

يجب على الطرف الذي وقع فيه الخرق الأمني إجراء تحقيق، ومتابعة الحادث، وإبلاغ الطرف الآخر فوراً بالنتائج والتدابير التصحيحية المتخذة.

إذا وقع الخرق الأمني لدى طرف ثالث، يجب على السلطة الوطنية للأمن للطرف الذي نقل المعلومات إخطار السلطة الوطنية للأمن للطرف الآخر فوراً.

يتعين على الطرف الناقل للمعلومات إبلاغ السلطة الوطنية للأمن للطرف الآخر بنتائج التحقيق والتدابير التصحيحية المتخذة.

يجوز لكل طرف، عند الطلب، التعاون في عملية التحقيق في الخرق الأمني.

يجوز لكل طرف طلب معلومات تتعلق بالتحقيق في الخرق الأمني.

يجب تنفيذ التدابير التصحيحية لمنع حدوث خروقات أمنية مستقبلية.

المادة 12 التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه الخاصة الناتجة عن تنفيذ هذا الاتفاق والإشراف عليه.

المادة 13 تسوية النزاعات

يتم تسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق من خلال المشاورات والمفاوضات بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية، ما لم يتم الاتفاق بين السلطات الوطنية للأمن على خلاف ذلك.

خلال عملية تسوية النزاع، يواصل الطرفان الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق.

لا يجوز إحالة أي نزاع أو خلاف إلى أي محكمة دولية أو طرف ثالث لتسويته.

يتم تنفيذ جميع إجراءات تسوية النزاعات وفقاً لمبدأ السرية.

المادة 14 الاتصالات

يجب أن تكون جميع الاتصالات بين الطرفين المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق كتابية، ويفضل أن تكون باللغة الإنجليزية.

المادة 15 التنفيذ

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوماً من إخطار كل طرف للطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، بأنه قد استوفى متطلباته القانونية الداخلية اللازمة لدخوله حيز التنفيذ.

المادة 16 التعديلات

يجوز تعديل هذا الاتفاق في أي وقت، كتابياً، بموافقة متبادلة بين الطرفين.

تدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة.

المادة 17
المدة وإنهاء الاتفاق

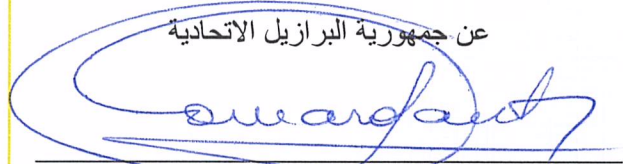
يظل هذا الاتفاق ساري المفعول إلى أجل غير مسمى.
يجوز لأي من الطرفين إنهاء هذا الاتفاق في أي وقت عبر تقديم إشعار خطي من خلال القنوات الدبلوماسية.
يصبح الإنهاء ساري المفعول بعد ستة (6) أشهر من استلام الطرف الآخر للإشعار.
عند إنهاء الاتفاق، تظل جميع المعلومات المصنفة المتبادلة بموجبه محمية، ما لم يقرر الطرف المنشئ إعفاء الطرف المتلقي من هذا الالتزام.

المادة 18
أحكام نهائية

يجب على الطرفين إخطار بعضهما البعض على الفور بأي تغييرات في قوانينهما ولوائحهما الوطنية التي قد تؤثر على حماية المعلومات المصنفة بموجب هذا الاتفاق. في هذه الحالة، يتعين على الطرفين مراجعة هذا الاتفاق، وإذا لزم الأمر، تعديله.

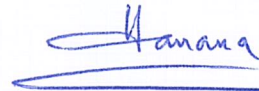
تم التوقيع في ريو دي جانيرو، في يوم ١١/١١/٢٠٢٥، من نسختين أصليتين، كل منهما باللغات البرتغالية والعربية والفرنسية والإنجليزية، وجميع النصوص متساوية في الحجة. في حالة وجود أي اختلاف في التفسير، فإن النص الإنجليزي هو الذي يعتد به.
شهادة التوقيع
إثباتاً لما تقدم، قام الممثلون المفوضون للطرفين بالتوقيع على هذا الاتفاق

عن جمهورية البرازيل الاتحادية



الوزير رئيس ديوان الأمن المؤسسي لرئاسة جمهورية البرازيل الاتحادية

عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية



وزير الدفاع وشؤون المتقاعدين وأولاد الشهداء